أركان
للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

122414655

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ/ صباح الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة الجزائية الثانية

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ ٢٩ من رجب ١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٥/٥/١٨م

برئاسة السيد المستشار/ سالم عوض الخضير وكيل المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ عبدالله جاسم العبدالله وكيل المحكمة ، سيد الدليل

، لاشين إبراهيم ، محمود عصر

وحضور الأستاذ/ عبدالهادي محمود رئيس النيابة

وحضور السيد/ جاسم العنزي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الطعنين بالتمييز المرفوعين أولهما من :

مسلم محمد حمد البراك.

ضد

النيابة العامة .

وثانيهما مرفوع من :-

أولاً :- مسلم محمد حمد البراك.

"ضد"

النيابة العامة .

ثانياً:- النيابة العامة .

"ضد"

مسلم محمد حمد البراك.

والمقيدين بالجدول برقمي : ٤٢٩ لسنة ٢٠١٣ و ١٧٤ لسنة ٢٠١٥ جزائي/٢.

"الوقائـــع"

اتهمت النيابة المحكوم عليه :

مسلم محمد حمد البراك (طاعن ومطعون ضده)

بأنه في تاريخ ٢٠١٢/١٠/١٥ بدائرة مباحث أمن الدولة بدولة الكويت :

طعن علناً عن طريق القول في حقوق الأمير وسلطاته وعاب في ذاته وتطاول على مسند الإمارة بأن وجه خلال ندوة عامة العبارات والألفاظ المبينة بالأوراق وذلك على النحو المبين والتفصيل الوارد بالتحقيقات .

وطلبت عقابه بالمادة ٢٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء .

ومحكمة الجنايات قضت حضورياً بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٥:

بحبس المتهم خمس سنوات مع الشغل والنفاذ عما أسند إليه .

استأنف الطاعن هذا الحكم .

ومحكمة الاستئناف قضت بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٧:

أولاً: بقبول استئناف المتهم شكلاً .

ثانياً : برفض الدفع المبدى من المتهم بعدم دستورية المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية لعدم جديته .

ثالثاً: بإلغاء الحكم المستأنف لبطلانه وحددت جلسة ٢٠١٣/٦/٩ لنظر موضوع الدعوى وصرحت للمتهم ودفاعه بإحضار من يرى لزوماً لسماع أقواله من الشهود وإعلانهم لتلك الجلسة .

فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز وقيد برقم ٢٠١٣/٤٢٩ .

تابع حكم الطعنين بالتمييز رقمي ٤٢٩ لسنة ٢٠١٣ و ١٧٤ لسنة ٢٠١٥ جزائي/٢.

وبتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٢ قضت محكمة الاستئناف في موضوع الاستئناف بحبس المتهم سنتين مع الشغل والنفاذ .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق التمييز ، كما طعنت فيه النيابة العامة للتشديد .

"المحكمـة"

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة :

أولاً: بالنسبة للطعن رقم ٢٠١٣/٤٢٩ جزائي المقدم من المحكوم عليه :

من حيث إنه لما كانت المادة ١٧ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته تنص على أنه (لا يجوز الطعن بطريق التمييز في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع ، إلا إذا ترتب عليها منع السير في الدعوى .) ، وكان الطاعن قد قرر بالطعن بالتمييز في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٧ ، وكان البين من الاطلاع على هذا الحكم أنه لم يقض إلا : برفض الدفع المبدى من المتهم بعدم دستورية المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية لعدم جديته ، وبإلغاء الحكم المستأنف لبطلانه وحددت جلسة ٢٠١٣/٦/٩ لنظر موضوع الدعوى وصرحت للمتهم ودفاعه بإحضار من يرى لزوماً لسماع أقواله من الشهود وإعلانهم لتلك الجلسة ، وهو حكم غير فاصل في الموضوع ولا يترتب عليه منع السير في الدعوى ، فإن الطعن فيه بطريق التمييز يكون غير جائز ، ويتعين القضاء بعدم جواز الطعن فيه ، مع مصادرة الكفالة .

ثانياً : بالنسبة للطعن رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٥ جزائي المقدم من كل من المحكوم عليه والنيابة العامة :

وحيث إن الطعن المقدم من المحكوم عليه والطعن المقدم من النيابة العامة قبل المحكوم عليه ، قد استوفى كل منهما الشكل المقرر في القانون .

عن أسباب الطعن المقدم من الطاعن المحكوم عليه مسلم محمد حمد البراك:

وحيث إن الطاعن ينعي بمذكرتي أسباب طعنه على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الطعن علناً في مكان عام عن طريق القول في حقوق الأمير وسلطاته ، والعيب في ذاته والتطاول على مسند الإمارة ، قد ران عليه البطلان والخطأ في تطبيق القانون وشابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والخطأ في الإسناد ، ذلك بأن أسبابه جاءت مجهلة مشوبة بالغموض إذ أن الجريمة المنسوبة إليه لها ثلاث صور كل منها تشكل جريمة مستقلة بذاتها إلا أن الحكم لم يستظهر أركان كل جريمة منها ، وبيان العبارات التي تشكلها ، وتمسك الطاعن بعدم قبول الدعوى الجزائية لبطلان انعقاد الدعوى العمومية لعدم وجود محضر ضبط أو بلاغ أو محضر تحريات في الدعوى ، وكذا لبطلان صحيفة الاتهام إذ أن توقيع المحامي العام عليها غير مقروء لا يبين منه اسم صاحبه وصفته ، فرد الحكم على الدفعين بما لا يصلح رداً ، وأن محكمة الاستئناف بعد أن ألغت حكم محكمة أول درجة لبطلان إجراءات المحاكمة للإخلال بحق الدفاع في الحكم الصادر منها بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٧ كان من المتعين عليها أن تقف عند حد إلغاء الحكم المستأنف وتعيد الدعوى مرة أخرى إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها حتى لا يفوت على الطاعن إحدى درجتي التقاضي ، وعملاً بنص المادة ١٤٦ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، بيد أن المحكمة أطرحت دفاعه سالف البيان برد غير سائغ وعلى خلاف صحيح القانون لما ساقه من شواهد وقرائن عددها ، هذا إلى أن محكمة الاستئناف قد استنفدت ولايتها في نظر الموضوع بإصدارها حكمها بإلغاء الحكم المستأنف ، وبنظرها الموضوع تكون

قد أضرت بالطاعن المستأنف وحده للحكم ، وقد امتنعت المحكمة عن إرسال ملف الدعوى إلى محكمة التمييز لنظر طعنه بالحكم الصادر منها بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٧ بالمخالفة لنص المادة ١١ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته ، وبالمخالفة لنص المادة ١٣٧ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بعدم إثبات طلب هيئة الدفاع عن الطاعن بجلسة ٢٠١٥/١/٥ وقف نظر الاستئناف وإرسال ملف الدعوى لمحكمة التمييز لنظر طعنه على الحكم المشار إليه ، متجاهلة الطلب ودون الإشارة إليه في حكمها ، ودانه الحكم رغم انتفاء أركان الجريمة إذ بنت حكمها على تفسير خاطئ للعبارات التي ذكرها الطاعن في خطابه مثار الاتهام على إنها تمثل انتهاكاً بمكانة سمو أمير البلاد خلافاً لحقيقتها فقد جاءت في حدود حقه في النقد والتعبير المكفولين له طبقاً لأحكام الشريعة والدستور والقانون ، وأنها كانت على سبيل النصح والإرشاد واقتداء بواقعة حدثت بين الصحابى الجليل سلمان الفارسي وأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، دون أن يقصد الإساءة أو الانتقاص من شخص وسلطات سمو الأمير ، هذا إلى أن الحكم قد حصل بمدوناته أن رئيس الوزراء مع وزرائه يباشرون الحكم في الدولة دون تدخل من سمو الأمير وهو ما يخالف ما نصت عليه المادة ٧١ من الدستور من أن مراسيم الضرورة والتي كان بسببها الخطاب يصدرها سمو الأمير ، وعول الحكم على أقوال ضابط الواقعة والتي في حقيقتها مجرد رأي لصاحبها ولا تصلح دليلاً في الدعوى وتنبئ عن تلفيق الاتهام وكيديته والتي جاءت أقواله متناقضة مع أقوال اللواء عبد الله عبد الوهاب العصفور لما عدده من شواهد وأن أقوالهما اتفقت على أن الطاعن نهر شخصاً أثناء الندوة حاول التطاول على سمو أمير البلاد وهو ما يؤكد انتفاء القصد الجنائي لديه ، وأعرضت المحكمة عن أقوال

شهود النفي ، وعما أثاره الطاعن من أوجه دفاع ودفوع ، وكل ذلك يعيب الحكم ويستوجب تمييزه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى في قوله: ((تتحصل في أن المتهم وقف خطيباً يوم ٢٠١٢/١٠/١٥ وأمام جمع غفير من المواطنين المشاركين في ندوة تحت (عنوان كفى عبثاً) والذين تجمعوا في الساحة المقابلة لمبنى مجلس الأمة (ساحة الإرادة)ووجه خطاباً كلامياً لصاحب السمو أمير البلاد احتوى على عبارات وفقرات تعد – بمفهوم القانون – طعناً علنياً في حقوق الأمير وسلطاته وعيب في ذاته إذ قال – ومن بين ما قال – (لن أخاطب إلا صباح الأحمد ... يا شيخ صباح – إحنا يا شيخ لا نخشى في الله لومة لائم – لا نخشى مطاعاتكم الجديدة التي اشتريتموها ولا نخشى سجونكم التي بنيتموها فإذا كان السجن هو عقاب على كرامتنا فهو أشرف من الخضوع وإذا كان الضرب هو عقاب لنا على قولة الحق فهو أهون من تأنيب الضمير – بعض مستشاريك لهم مصالح تجارية وبعضهم في قلوبهم حقد دفين على الشعب والديمقراطية فلا تجعل سلطاتك وأنت أمير ممرا لمصالحهم وأحقادهم فأسوء استشارة هي التي تجمع بين رأس المال والسلطة – اسمع صوتنا القادم من سلطة الشعب ... أو تنحدر الكويت إلى هاوية الحكم الفردي ونحن لن نسمح لك يا سمو الأمير – وكررها تسع مرات – باسم الأمة باسم الشعب أن تمارس الحكم الفردي – نعم نعم يحق لنا مخاطبة الأمير مباشرة وانتقاد أعماله أيضاً والسلطة مسؤولة بقدر السلطة – ما يجوز يا شيخ – تعرف شنو مشكلتك ... إنك للحين تعتقد أنك رئيس وزراء هذه مشكلتك – أنت اختارك مجلس الأمة وعينك أميراً ما عينك أبوك ولي عهد ولا عينك أخوك وليا للعهد اختارك الشعب راضياً أميراً للبلاد فهل جزاء الإحسان إلا الإحسان – أنت بالذات يا صاحب السمو من بين كل حكام الكويت ... لهم في رقبتك دين – حافظ على القانون يحفظك

الشعب – أقوالها بالفم المليان سلطاتك ليست سلطات مطلقة – إنها مقيدة باسم الأمة وفقاً للدستور – يطلقون عليك أبو السلطات وولي الأمر وهذا مخالف للدستور وأنت تعرف ذلك – هذا الدستور يمنح الشعب سلطة أكبر من سلطاتك فعليك أن تحافظ على محبة الشعب – إحنا في عهد صباح الأحمد ولا عهد جاسم الخرافي – ماذا تريد أن يكتب التاريخ في صفحتك– هل تريد أن يكتب في عهد الشيخ صباح الأحمد تم بخس أصحاب الرأي – هل تريد أن يكتب تضرب الناس بالمطاعات –هل تريد أن يكتب في عهد الشيخ صباح الأحمد نهبت الكويت وأموالها – هل تريد أن يكتب في عهد الشيخ صباح الأحمد تم انتهاك حقوق الشعب وتقويض الدستور – هذا تاريخك وأنت تصنعه بفعل يمناك – الشعب الكويتي يرفض الحكم الفردي رفضاً قاطعاً منك أو من أي حاكم يأتي بعد – والآن بعد أن تحولتم من الضعف إلى القوة بعد الله – وبعد أبناء الشعب الكويتي تريدون قهر الشعب وقمعه وضربه وانتهاك الدستور – العنف لا يجلب إلا العنف المضاد ، سيجلب العنف المضاعف – ليس من المناسب أن تتصادم مع الشعب – رفعت مخصصاتك بعد تسلمك الإمارة من ٨ مليون إلى ٥٠ مليون ما قلنا شيء تقديراً لك فاحفظ هذا التقدير – والله لو تنزل جيشك وحرسك الوطني وشرطتك لن تثنينا عن مناصرة الشعب وحماية الدستور – سلطاتك مقيدة بالدستور لا تملك أن تستخدم المادة ٧١ على كيفك – هذه المادة حالة استثنائية – ما لك حق ما لك حق – ولا لك حق إذا أصدرت المرسوم – الأمة راح ترجع بضاعتك إليك – تريد أن تتعدى على حقوقنا كشعب لا نسمح ولن نسمح ...)، فهذه العبارات التي قالها المتهم علناً من مكان عام وقاصداً قولها مدركاً لمعانيها – بصفته عضوا سابقاً بمجلس الأمة لعدة دورات – تمثل تهجماً على أمير البلاد ومساساً بالاحترام الواجب لشخصه بوصفه رئيساً للدولة ، وتقليلاً من احترام الناس وانتقاصاً من هيبته ونفوذه بما يغري الكافة لفعل ما فعل المتهم كما تمثل هذه

العبارات في الوقت ذاته تجريحاً له ينطوي على المساس بهيبته ويتعارض مع ما يجب له من توقير والاحترام وبما يترتب على هذه الأفعال من ضعف لسلطة الدولة متمثلة في أمير البلاد ، واعتداء سافراً على الحقوق المكفولة له بموجب الدستور الكويتي ، وتشكل تلك الأفعال في نهاية المطاف الجريمة المؤثمة بالمادة ٢٥ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧١ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء بكافة أركانها على النحو المار بيانه)).

وساق الحكم على ثبوت هذه الواقعة في حق الطاعن أدلة مستمدة مما شهد به الضابط عبد الله محمد عبد العزيز ، وما ثبت من تفريغ القرص المدمج سي دي لخطاب الطاعن مثار الاتهام ، وما أقر به بتحقيقات النيابة العامة ، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها ، ولا غموض فيه ، وتتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها ، وقد بين الحكم بياناً كافياً مؤدى الأدلة التي عول عليها في الإدانة ، فإنه لا وجه لما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد .

لما كان ذلك ، وكان القانون قد خلا من وضع أي قيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية عن جريمة الطعن في حقوق الأمير والعيب في ذاته التي دين الطاعن بها ، فإن الحكم إذ تناهى إلى رفض الدفع ببطلان تحريك تلك الدعوى لحصوله بغير بلاغ مقدم أو محضر ضبط أو محضر تحريات ، ملتزماً هذا النظر يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويضحى النعي عليه في هذا الشأن غير صائب .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على مفردات الدعوى أنه مرفق بها محضر بالواقعة مؤرخ ٢٠١٢/١٠/١٨ ومحرر بمعرفة النقيب عبد الله محمد عبد العزيز ، على خلاف ما يزعمه الطاعن في وجه نعيه ، فإن منعاه في هذا الخصوص لا يكون له محل ، هذا فضلاً عن أن ما يثيره في هذا الشأن إنما هو تعييب للإجراءات السابقة على المحاكمة ، لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم ، فإن منعاه يكون غير مقبول .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن بعدم قبول الدعوى الجزائية لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون لخلو تقرير الاتهام من توقيع مقروء يبين منه اسم وصفة الموقع عليه وأطرحه تأسيساً على أن الثابت بهذا التقرير أنه مذيل بتوقيع منسوب إلى المحامي العام الأول بتاريخ ٢٠١٢/١١/٤ وهو توقيع يماثل توقيعه أسفل تأشيرته الصادرة منه بذات التاريخ بإرسال القضية إلى رئيس المحكمة الكلية لتحديد جلسة لنظرها أمام محكمة الجنايات والثابت في أعلاها اسمه وصفته ، وبذلك يكون التقرير صادراً ممن له الحق في إصداره دون لزوم لذكر اسمه في صدر هذا التقرير وقد اطمأنت المحكمة إلى أن التوقيع المذيل به ينصرف إلى المحامي العام الأول الذي أحال القضية إلى المحكمة للفصل فيها بما لا يؤدي إلى بطلانه ، ورتب الحكم على ذلك صحة رفع الدعوى الجزائية ، واتصال المحكمة بموضوعها وبرفض الدفع ، ولما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على الأوراق أن تقرير الاتهام في الدعوى موقع في نهايته من المحامي العام الأول ، فإن ما خلص إليه الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص يمثل الواقع في الدعوى ويتفق والثابت بالأوراق ، خلافاً لما يثيره الطاعن بوجه الطعن ، ويكون ما ينعاه في هذا الصدد غير صحيح.

لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بأسباب طعنه من خطأ محكمة ثاني درجة في التصدي للموضوع لما ينطوي عليه من تفويت إحدى درجات التقاضي على الطاعن فهذا القول منه غير سديد ذلك أن النص في المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على : (أن للمحكمة أن تحكم بإلغاء الحكم المستأنف إذا وجدت به عيباً موضوعياً أو عيباً شكلياً لا يمكن تصحيحه أو وجدت أنه مخالف للقانون سواء كان المستأنف قد تمسك بهذه العيوب أو أن المحكمة قد لاحظتها من تلقاء نفسها وعليها في هذه الحالة أن تصدر حكماً جديداً في الدعوى دون أن تتقيد بأي شيء مما ورد في الحكم الابتدائي .) ، وأن البين من صريح النص المذكور وواضح دلالته أن المشرع حرص على أن لا يوجب على المحكمة الاستئنافية في حالة القضاء بإلغاء الحكم المستأنف لتوافر إحدى الحالات المشار إليها في هذا النص أن تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة لتحكم في موضوعها – خلافاً لبعض التشريعات الأخرى – بل أوجب على المحكمة الاستئنافية في هذه الحالة أن تتصدى للدعوى وتصدر فيها حكماً جديداً دون أن تتقيد بأي شيء مما ورد في الحكم الابتدائي الملغي ، وإذ كان الثابت من الأوراق أن محكمة أول درجة بعد أن تصدت للدعوى ونظرت موضوعها خلصت إلى إدانة الطاعن ومعاقبته عن الجريمة التي أسندتها النيابة العامة إليه ، وإذ استأنف الطاعن هذا الحكم ، خلصت المحكمة الاستئنافية – حسبما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه – إلى أن الحكم المستأنف قد شابه البطلان لتصدي المحكمة للفصل في موضوع الدعوى دون أن تستمع لدفاع المتهم ، فقامت المحكمة بإلغائه ، وتصدت للفصل في موضوع الدعوى وأصدرت فيها حكماً جديداً ، هو الحكم المطعون فيه ، وذلك إعمالاً لحكم المادة ٢٠٩ المار بيانها ، فإن المحكمة الاستئنافية تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً حين نظرت موضوع الدعوى وقضت فيها بحكمها المطعون فيه نزولاً فيها على حكم المادة

السالفة ، وأن ذلك لا يتعارض ونص المادة ١٤٦ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية التي تنص على أنه : (اذا تبين للمحكمة أن إجراء من إجراءات الدعوى أو التحقيق به عيب جوهري ، فلها أن تأمر ببطلانه وبإعادته ، أو أن تقضي بتصحيح العيب الذي لحقه كلما كان ذلك ممكناً ، ولا يجوز الحكم ببطلان الإجراء اذا لم يترتب على العيب الذي لحقه أي ضرر بمصلحة العدالة أو الخصوم ، وللمحكمة أن تصدر حكماً بعدم قبول الدعوى الجزائية التي قدمت إليها قبل إجراء تحقيق فيها أو أثناء التحقيق ، اذا وجدت أن بها عيباً شكلياً جوهرياً لا يمكن تصحيحه ولا إعادة الإجراء المعيب .) ، وكانت المادة ١٩٦ من قانون الإجراءات أيضاً تنص على أن : (للمحكمة أن تقضي بإلغاء الحكم الغيابي إذا وجدت به عيباً موضوعياً أو عيباً شكلياً لا يمكن تصحيحه أو وجدت أنه مخالف للقانون سواء كان المعارض قد تمسك بهذه العيوب أو أن المحكمة قد لاحظتها من تلقاء نفسها) ، فنص المادة ١٤٦ المشار إليه متعلق بإجراءات الدعوى والتحقيق التي جرت في المرحلة السابقة على المحاكمة ، وأن هذا النص لا يمنع المحكمة سواء أكانت هي محكمة أول درجة التي تنظر في الحكم الغيابي المعارض فيه أو المحكمة الاستئنافية التي تنظر الحكم المستأنف من التصدي والفصل في موضوع الحكم الغيابي أو المستأنف متى لحق بالحكم المطعون فيه بالمعارضة أو الاستئناف البطلان بعد أن تجري تصحيحاً لما شاب الحكم الغيابي أو الحكم المستأنف من عيوب أو ما شاب إجراءات الدعوى أو التحقيق منها كلما كان ذلك ممكناً ، فقد خولت كل من المواد ١٤٦ و ١٩٦ و ٢٠٩ القاضي سلطة تصحيح الإجراء الباطل إن وجد للحد من آثار البطلان في أي مرحلة من مراحل التقاضي ، خاصة أنه يستتبع بطلان الإجراء بطلان إجراءات تالية له مترتبة عليه مباشرة ، فيستبدل القاضي بالإجراء الباطل إجراء صحيحاً ويستقيم بذلك سير الدعوى ، ويستعمل القاضي هذه السلطة في أي درجة من

درجات التقاضي وسواء أكان البطلان مطلقاً أو نسبياً ، وإذا كان البطلان مطلقاً فللقاضي أن يستعمل هذه السلطة من تلقاء نفسه أي بغير انتظار أن يحتج بالبطلان ذو المصلحة في ذلك ، وتصحيح الإجراء يكون بإعادته أي بتصحيح ما شابه وأدى إلى بطلانه ، وليس المقصود به إعادة الدعوى للمحكمة التي سبقت وأن نظرت الدعوى وفصلت في موضوعها – واستنفدت ولايتها في شأنها – لتجري التصحيح ، فإن كافة ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يضحى على غير أساس .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٧٣ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية التي وردت بالفصل الأول من الباب الرابع الخاص بالأحكام وآثارها والطعن فيها وتنفيذها تنص على أن : (تسري أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية في الأحوال التي يكون فيها القاضي غير صالح لنظر الدعوى ، وفي الأحوال التي يجوز فيها رد القاضي وفي الإجراءات التي تتبع في رده .)، وكان النص في المادة ١٠٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية في فقرتها (و) على أن القاضي يكون غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها :(إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء ، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها.)، وكان المقصود بسبق نظر القاضي للدعوى أن يكون قد سبق له أن أصدر فيها حكماً فاصلاً أو حكماً فرعياً في جزء منها أو اتخذ فيها إجراء يكشف عن إبداء رأيه أو وجهة نظره شريطة أن يكون ذلك كله في ذات الدعوى بين ذات الأطراف ، أما سبق نظر القاضي للدعوى ذاتها وإصداره حكماً فيها قبل الفصل في موضوعها لا يكشف عن اتجاه رأيه في موضوع الدعوى فلا يعد سبباً لعدم الصلاحية ويجوز له أن يكون من بين أعضاء المحكمة التي تنظر موضوع الدعوى والفصل فيه ، والجامع من الأمور الواردة في تلك المادة هو إبداء

رأي معين أو اتجاه معين فإذا لم يتحقق هذا لم يتحقق عدم الصلاحية . ولما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف في ٢٠١٣/٥/٢٧ قد اقتصر على القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وتحديد جلسة لنظر موضوعه بالإضافة إلى رفض الدفع المبدى من المتهم بعدم دستورية المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية لعدم جديته ، وكان هذا الحكم غير فاصل في موضوع الاستئناف ولا يكشف عن اتجاه معين في موضوع الدعوى وبالتالي لا يكون سبباً لعدم صلاحية من أصدر هذا الحكم من النظر في ذات الاستئناف والفصل في موضوعه ، ويضحى ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص على غير أساس.

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن استئناف أي طرف من أطراف الدعوى الجزائية يعيد طرح النزاع على محكمة ثاني درجة لمصلحته هو وفي نطاق ما رفع عنه الاستئناف – عدا استئناف النيابة العامة فيكون لمصلحة طرفيها – ، فتتصل محكمة الاستئناف بموضوع الدعوى اتصالاً يخولها النظر فيه من جميع نواحيه وهي مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة عليها والتي صح اتصالها بها بجميع كيوفها وأوصافها القانونية وأن تنزل عليها حكم القانون الصحيح وحينئذ يحق لها طبقاً للمادتين ٢٠٨ و ٢٠٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أن تؤيد الحكم المستأنف أو تلغيه أو تعدله لمصلحة المتهم أو ضده بشرط ألا يترتب على ذلك إساءة مركز المتهم بتشديد العقوبة عليه إن كان هو المستأنف وحده ، فلا تثريب على الحكم المطعون فيه إن هو ألغى الحكم المستأنف ودان الطاعن بالجريمة المقدم بها ، وإذ عدل الحكم العقوبة لصالحه بأن أوقع عليه عنها عقوبة الحبس سنتين بدلاً من الحبس خمس سنوات التي قضت بها عليه محكمة أول درجة ، فإنه لا يكون قد أضر الطاعن باستئنافه ، ويغدو ما يثيره في هذا الشأن غير مقبول .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر – في قضاء محكمة التمييز – أن وقف الدعوى لحين الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم طبقاً للمادة ١/٩٠ من قانون المرافعات من الأمور التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع ، ولها في سبيل ذلك أن تستبين مبلغ الجد فيما يثور في تلك المسألة الأولية ومدى ارتباطها بما هو معروض عليها ، ومن ثم فإن المحكمة ليست ملزمة بوقف الدعوى تعليقاً لحين الفصل في دعاوى أخرى وذلك بما لها من سلطة تقدير الارتباط بينها وبين تلك الدعاوى ومدى جدية النزاع المبدى ، وكان القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته قد خلا مما يلزم المحكمة بإيقاف نظر الدعوى لحين الفصل في طعن متعلق في حكم تمهيدي أو تحضيري صادر من المحكمة بذات الدعوى غير منه للخصومة ، وكان الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٧ – فيما قضى به – لا يُعد منهياً للخصومة ، ومن ثم يضحى النعي على الحكم في هذا الصدد غير سديد .

لما كان ذلك ، وكان الثابت بمحضر جلسة ٢٠١٥/١/٥ أمام محكمة الاستئناف أن الطاعن حضر بتلك الجلسة ومحاموه معه ، ولم يرد بمحضر تلك الجلسة أنه أو أياً من الحاضرين معه من المدافعين عنه قد طلب وقف نظر الاستئناف وإرسال ملف الدعوى لمحكمة التمييز لنظر الطعن رقم ٢٠١٣/٤٢٩ جزائي – على النحو الوارد بأسباب طعنه – وإنه بفرض صحة ذلك فلا إلزام على محكمة الاستئناف بالاستجابة إليه ، ومن ناحية أخرى ، فإنه من المقرر إن الأصل في إجراءات المحاكمة اعتبار أنها روعيت وإذا كان المتهم يهمه بصفة خاصة تدوين أمر في محضر الجلسة فهو الذي عليه أن يطلب صراحة إثباته فيه فإن هو لم يفعل فليس له أن يثير ذلك أمام محكمة التمييز ، ومن ثم فإن النعي على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع في هذا الصدد لا يكون مقبولاً .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء تنص على أنه : (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات كل من طعن علناً أو في مكان عام أو في مكان يستطيع فيه سماعه أو رؤيته من كان في مكان عام عن طريق القول أو الصياح أو الكتابة أو الرسوم أو الصور أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر ، في حقوق الأمير أو سلطته ، أو عاب في ذات الأمير أو تطاول على مسند الإمارة)، وهو ما يبين منه أن المشرع تطلب لقيام الجريمة الواردة في هذا النص أن يأتي الجاني الفعل – وهو الطعن في حقوق الأمير أو سلطته أو العيب في ذاته أو التطاول على مسند الإمارة – ، إما في مكان عام أو في مكان يستطيع فيه سماعه أو رؤيته من كان في مكان عام وهو ما تتوافر به العلانية بحسبان طبيعة المكان ، وأن أياً من الجرائم المؤثمة بها بركنيها المادي والمعنوي تتوافر بقيام الجاني بأي نشاط إيجابي يكون من شأنه بلوغ الغاية المستهدفة بالجريمة مع علمه بما لنشاطه من أثر في تحقيق هذه الغاية ، وكان القصد الجنائي في هذه الجريمة يتوافر إذا كانت الأقوال التي أذاعها الجاني تتضمن الطعن في حقوق الأمير وسلطته أو العيب في ذاته أو التطاول على مسند الإمارة فيكون علمه عندئذ مفترضاً ، ولا يتطلب القانون في تلك الجريمة قصداً خاصاً بل يكتفي بتوافر القصد العام ، واستخلاص هذا القصد أو انتفاؤه من وقائع الدعوى وظروفها من اختصاص محكمة الموضوع دون معقب مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر مع هذا الاستخلاص ، ومتى تحقق القصد فلا يكون هناك ثمة محل للتحدث عن النقد المباح الذي هو مجرد إبداء الرأي في أمر أو عمل دون أن ينطوي على طعن في حقوق أمير البلاد وسلطته أو العيب في ذاته أو التطاول على مسند الإمارة ، فإذا ما تجاوز هذا الحد وجب العقاب عليه ، والركن الأخير في هذه الجريمة وهو الطعن في حقوق الأمير وسلطاته والعيب في ذات الأمير ،

والتطاول على مسند الإمارة ، والمقصود هو حماية شخص الأمير مما عساه أن يوجه إليه من طعن في حقوقه وسلطته ، ويشمل كل نقد ينطوي على تجريح يمس الهيبة ويؤذي الشعور ويشتمل على التعريض وعدم التوقير اللغوي الذي في شأنه أن يضعف من سلطة رئيس الدولة ، وينقض الحق الذي يستمده من الدستور ، ويقصد بالعيب التهجم الذي من شأنه أن يمثل انتهاكاً أو مساساً بالاحترام الواجب لشخص رئيس الدولة ، كما أن المقصود بالتطاول على مسند الإمارة التعريض بنظام توارث الإمارة ، وكيان النظام الأميري القائم ، وليس المقصود هو حماية شخص الأمير لأنها محمية بالمادة ٥٤ في الدستور ، بل يشمل كل ما من شأنه أن يمس كرامة الإمارة بحيث يُضعف احترام الناس لها ، أو يقلل من هيبتها ونفوذها الأدبي لدى الأمة ، وأنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة وعلى استقلال عن أي ركن من أركان هذه الجريمة ما دام ان مؤدى ما أورده من وقائع وظروف الدعوى يكفي للدلالة على قيامة – كما هو الحال في هذه الدعوى – ، وكان تقدير ما إذا كانت الأفعال والأقوال تنطوي على شيء مما حظرته المادة ٢٥ سالفة البيان هو بما يطمئن إليه قاضي الموضوع من تحصيله لفهم الواقع في الدعوى ، وتقديره لمرامي العبارات وتبينه لمناحيها ، فله وحده أن يتعرف على حقيقة الألفاظ التي تعد طعناً في حقوق الأمير وسلطته والعيب في ذاته وتطاولاً على مسند الإمارة ، حسبما يحصله من فهم الواقع في الدعوى ولا رقابة عليه في ذلك من محكمة التمييز طالما لم يخطئ التطبيق القانوني على الواقعة ، ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى واستعرض أدلة الثبوت التي عول عليها ، عرض لدفاع الطاعن في هذا الخصوص وأطرحه بما حاصله أن خطاب الطاعن أمام الجمهور في ساحة الإرادة قد حفل بالعبارات والكلمات والفقرات التي تمثل طعناً في حقوق الأمير وسلطاته ومنها قوله : (اسمع صوتنا القادم من الشعب أو تنحدر الكويت إلى هاوية

الحكم الفردي ونحن لن نسمح لك يا سمو الأمير) وأنه كرر كلمة لن نسمح لك تسع مرات وسط تصفيق الحاضرين وقوله : (لن نسمح لك باسم الأمة باسم الشعب أن تمارس الحكم الفردي) ، وقوله : (أنت اختارك مجلس الأمة وعينك أميراً ما عينك أبوك ولي عهد ولا عينك أخوك وليا للعهد أختارك الشعب وعينك راضياً أميراً للبلاد فهل جزاء الإحسان إلا الإحسان) ، وهو تعريض بأمير البلاد ونعت له بأنه لم يقابل إحسان الشعب باختياره أميراً بالإحسان الواجب عليه ، وان تلك العبارات وغيرها التي صدرت من الطاعن تعتبر بحكم الدلالة اللفظية لها تعدياً على حقوق الأمير المنصوص عليها في الدستور وعيباً في ذاته وانتقاصاً من هيبته لدى الأفراد وأن الخطاب الصادر من الطاعن قد حفل بعبارات وأقوال تنم عن عدم التأدب في الخطاب مع أمير البلاد ومكانته السامية التي تستوجب التوقير والاحترام له ، وذاته المصونة التي لا تمس وفقاً للدستور والقانون ، وأن خطاب الطاعن جاء في علانية كاملة بحضور جمع غفير من الناس دون تمييز ، وقيام وسائل الإعلام بنقل خطابه وتسجيله وهو على علم بذلك من اللواقط الموضوعة أمامه بما يتحقق معه ركن العلانية ، وكذا القصد الجنائي متوافرا بحقه بما قاله الطاعن في بداية خطابه بأنه يوجه كلامه مباشرة إلى أمير البلاد ، ومضيفاً الحكم أن قوله بأنه كان يقصد ببعض العبارات الحكومة فهو قول عار عن دليله ومخالفاً لما هو ثابت بالأوراق وأنه كان يتحدث من ورقة مكتوبة مما مفاده أنه كان يعني كل كلمة نطق بها وقاصداً إياها ولا يصح له التذرع بأن بعض كلماته جاءت عفوية وصادرة عن انفعال نتيجة للموقف ، وأنه لم يقصد بها التعدي أو الانتقاص من سلطات الأمير ، مضيفاً إلى أن الطاعن أقر بتحقيقات النيابة العامة مسؤوليته عن كل العبارات التي تفوه بها في خطابه مثار الاتهام ، وانتهت المحكمة بناء على ذلك إلى توافر القصد الجنائي لدى الطاعن معرضة عما أثاره من أنه كان يقصد النصح والإرشاد وإلقاء

الضوء على عواقب إصدار المراسيم ، لأن ذلك كله من قبيل البواعث التي لا تؤثر في قيام الجريمة بعد أن توافرت أركانها في حقه .

ولما كان ذلك ، وكانت محكمة الاستئناف سواء عند بيانها للواقعة على نحو ما سلف بيانه أو عند ردها على دفاع الطاعن في هذا الخصوص قد خلصت في نطاق سلطتها التقديرية في منطق سائغ وتدليل مقبول إلى أن العبارات التي تلفظ بها الطاعن في مكان عام على مسمع ومرأى من آخرين هي عبارات شائنة من شأنها الإخلال بالاحترام الواجب لسمو الأمير وعيباً في ذاته وتطاولاً على مسند الإمارة ، وهي مما تتوافر بها الجريمة موضوع الاتهام ، بكافة أركانها كما هي معرفة به في القانون ، ويتضمن بذاته الرد على دفاعه بعدم توافرها ، فإن كافة ما يثير الطاعن في هذا الصدد غير سديد .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم خطؤه في الإسناد الذي لا يؤثر في منطقه ، فإنه لا يجدى الطاعن النعي على الحكم بقالة أن مدوناته تضمنت أن الحكم في دولة الكويت يباشره رئيس الوزراء مع وزرائه ولا يتدخل فيه سمو الأمير خلافاً للثابت بالمادة ٧١ من الدستور من أن مراسيم الضرورية يصدرها سمو الأمير ، إذ هذه الواقعة الفرعية – حتى مع ثبوت خطأ الحكم فيها – ليست بذات أثر في منطقه ولا في النتيجة التي انتهى إليها من ارتكاب الطاعن للجريمة المسندة إليه ، مما لا يمس جوهر الواقعة التي استخلصها الحكم ولا يؤثر في قضائه ، فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص يكون غير مقبول .

لما كان ذلك ، وكانت العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع محكمة الموضوع – بناء على الأدلة المطروحة عليها – والتي لها تقدير مدى كفاية هذه الأدلة وصلاحيتها للإدانة بغير معقب ، هذا إلى أن وزن أقوال الشاهد وتقديرها وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي متى أخذت

بأقواله فإن ذلك يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص الحقيقة من أقوال الشاهد ضابط الواقعة التي اطمأن إليها ووثق بروايته المؤيدة بباقي أدلة الثبوت ، فإن ما يثيره الطاعن من تعييب لأقوال الشاهد المذكور ، وما يسوقه من قرائن تشير إلى نفي الاتهام وتلفيقه وكيديته ، والقول بعدم كفاية الدليل ، لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى وتقدير أدلتها مما لا يجوز التحدي به أمام محكمة التمييز .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا تثريب على محكمة الموضوع إن هي أعرضت عن قالة شهود النفي مادامت لا تثق بها أو لا تتفق مع الحقيقة التي خلصت المحكمة إليها من سائر الأدلة القائمة في الدعوى التي تكفي لحمل قضائها كما هو الحال في الدعوى المطروحة ، وهي غير ملزمة بالإشارة إلى ما تضمنته شهادتهم ، مادامت لم تستند إليها لأن في قضائها بالإدانة استناداً لأدلة الثبوت التي أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى تلك الأقوال فأطرحتها ، ومن ثم يضحى النعي على الحكم في هذا الصدد غير سديد .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها ، وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تعول على أقوال الضابط الذي أشار إليه الطاعن بوجه نعيه – مما ينبئ عن أن المحكمة لم تطمئن إليها فأطرحتها – فإن منعاه بتناقض أقوال شاهد الإثبات مع أقوال الضابط الآخر لا يصادف محلاً في قضاء الحكم المطعون فيه ، ومن ثم فإنه غير مقبول .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً ، وكان الطاعن لم يفصح عن أوجه الدفاع والدفوع التي قال أنه أثارها ولم يوردها الحكم

ويتعرض لها حتى تتضح مدى أهميتها في الدعوى المطروحة ، فإن نعيه في هذا الشأن يكون مجهلاً غير مقبول .

لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

عن أسباب الطعن المرفوع من النيابة العامة ضد المحكوم عليه :

ومن حيث إن النيابة العامة تنعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى باستبدال عقوبة الحبس لمدة سنتين بعقوبة الحبس خمس سنوات المقضي بها ابتدائياً على المطعون ضده عن جريمة الطعن العلني في مكان عام عن طريق القول في حقوق سمو الأمير وسلطاته والعيب في ذاته والتطاول على مسند الإمارة ، قد شابه الخطأ في تطبيق القانون، ذلك أنه عند نزوله بالعقوبة ، لم تتوافر بالنسبة للمطعون ضده الاعتبارات التي تدعو إلى ذلك ، ودون أن يراعي الحكم في تقدير العقوبة الظروف التي تدعو للتشديد لما ساقته من شواهد على ذلك ، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه.

وحيث أنه من المقرر أن تقدير موجبات الرأفة أو عدم توافرها ، وتقدير العقوبة في الحدود المقررة في القانون ، وإعمال الظروف التي تراها المحكمة مشددة أو مخففة ، هو مما يدخل في سلطتها التقديرية ، وهي عند مراعاتها للظروف المشار إليها ، إنما تضع في اعتبارها الواقعة الجنائية التي ثبتت لديها قبل المتهم ، كما أنه من المقرر أنه اذا أراد القاضي استعمال الرأفة ، والنزول عن درجة العقوبة المنصوص عليها قانوناً إلى درجة أخف، فهو لا يكو ملزماً ببيان موجب ذلك والأسباب التي من أجلها أوقع العقوبة بالقدر الذي ارتآه ، ذلك أن الرأفة شعور باطني ، تثيره في نفس القاضي علل مختلفة ، لا يستطيع أحياناً أن يحددها ، حتى يصورها بالقلم أو اللسان ، ولهذا لم يكلفه القانون – وما كان يستطيع تكليفه – بيانها ، بل يقبل منه مجرد القول بقيام هذا الشعور في نفسه ، دون أن يسأل عنه

دليلاً ، ولما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع قد رأت – لما اقتنعت به – من ظروف وملابسات ارتكاب المطعون ضده الجريمة أن تأخذه بقسط من الرأفة فعدل العقوبة المقضي بها من الحد الأقصى إلى الحبس سنتين مع الشغل وهي عقوبة تدخل في حدود العقوبة المقررة للجريمة ولم تنزل بها عن حدود ما تسمح به المادة ٨٣ من قانون الجزاء ، وهو ما يعد من إطلاقاتها ولا تجوز مجادلتها فيه أمام محكمة التمييز ، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يضحى غير سديد .

لما كان ما تقدم ، فإن الطعن المرفوع من النيابة العامة يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :-

أولاً:- في الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٢٠١٣ جزائي : بعدم جواز الطاعن.

ثانياً:- في الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٥ جزائي : بقبول طعن كل من النيابة العامة والمحكوم عليه شكلاً ، وفي الموضوع برفضه .

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة